



بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٨

بشأن الترخيص لشركة مصر للتأمين التكافلي – ممتلكات ومسئوليات

لمزاولة فرع تأمينات البترول المضاف لغرضها

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ، وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/١/١٦ بشأن تسجيل شركة مصر للتأمين التكافلي – ممتلكات ومسئوليات بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٨/٤ بشأن منح الشركة الموافقة من حيث المبدأ على إضافة فرع تأمينات البترول الى فروع التأمين المدرجة بغرضها ، وعلى الطلب المقدم من الشركة بشأن طلب الترخيص لها بمزاولة فرع تأمينات البترول ،

وعلى المذكرة المعدة من قطاع التأسيس والترخيص ورقابة المهنيين في هذا الشأن، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٣٨٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قرر

مادة (١) : يرخص لشركة مصر للتأمين التكافلي – ممتلكات ومسئوليات ش.م.م بمزاولة فرع تأمينات البترول المضاف الى فروع التأمين المنصوص عليها بغرض الشركة إعمالاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المختصة تنفيذ أحكامه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

